

قالوا وهو ما خوذ من ادناسوا ذلك من سواره عند الساررة اي
 شخصك من شخصه والسوار اسم لكل شخص وفيه دليل بجوارز
 اعتاد الغلاة في الاذن في الذخول فاذا جعل الاجبر والقاضي
 او ممنوها وغيرهم رفع الستر الذي على بابه علامة في الاذن في
 الدخول عليه للناس عامة اولظايفة خاصة او شخص او جعل
 علامة غير ذلك جاز اعتارها والدخول اذا وجدت بغير استيدان
 وكذلك اذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خديصه ومالكه
 وكبار اولاده واهله فمضى رضى حجاب فلا دخول الا باستيدان
 فاذا رفعه جاز بلا استيدان والله اعلم **باب**
اباحة الخروج للنساء لقضا حاطة الانسان قوله وكانت امرأة
 جسيمة تفرغ الناجس لا تخفى على من يعرفها فقوله جسيمة
 اي عظيمة الجسم وقوله نضر هو بفتح الناء واسكان القاف وفتح
 الراء والعين المهملة اي بطولهن فتكون اطول منهن والقارع
 المرتفع العالي وقوله لا تخفى على من يعرفها يعني لا تخفى اذا كانت
 متلففة في ثيابها ومرطها في ظلم الليل ومخوها على من سبق له
 معرفة طولها لانفرادها بذلك قولها وانه ليستغنى وفي يده عرف
 هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه ببيعة لحم
 هذا هو المشهور وقيل هو العذرة من اللحم وهذا اذا ضعيف
قوله قال هشام يعني البراز هكذا هو المشهور في الرواية البراز
 بفتح الباء وهو الموضع البراز الظاهر وقد قال الجوهري
 في الصحاح البراز بفتح الباء هو القايط وهذا الشبه ان يكون هو
 المراد هنا فان مراد هشام بقوله يعني البراز تفسير قوله صلى الله
 عليه وسلم قد اذن لكن ان تخمين سماجتك فقال هشام المراد
 بما جتبهن الخروج للقايط لكل حاجة من امور المعاش والله اعلم
قوله كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو مسجد افسح

معق يتبرزن ان دن الخروج لقضا الحاجة والمناصع بفتح الميم
 وبالضاد المهملة الكسوة وهو جمع منصم وهذه المناصع
 مواضع قال الانهري اراها مواضع خارج المدينة وهو مقصفي
 قوله في الحديث وهو مسجد افسح اي ارض مستوية ولا فتح بالقاف
 المكان الواسع وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعرب المناصع
 رضى الله عنه وفيه تنبيه أهل الفضل والكمالات على مصالحتهم وتضييقهم
 وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز نزع القطن وجواز خروج المرأة
 من بيت زوجها لقضا حاجة الانسان الى الموضع المختار لذلك
 بغير استيدان الزوج لانه مما اذن فيه الشرع قالت القاضية
 فخر من الحجاب ما اخص به ان قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض
 عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك
 لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار رخصتهن وان كن مستراة
 الا ما عت اليه الضرورة من الخروج الى البراز قال الله تعالى
 واذا سالتموهن متاعا فاسيلوهن من وراء الحجاب وقد كن اخرجن
 قد كن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا اخرجن محجبن وسرت
 الحجابهن كما جاء في حديث حفصة رضى الله عنها يوم وفاة عمه
 رضى الله عنه ولما توفيت نبت رضى الله عنها جعلوا لها قبعة
 فوق رخصتها تستر شخصها هذا الخبر كلام القاضية والله اعلم
باب تحريم الخلو بالاجنبية والدخول
 عليها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة نيت
 الا ان يكون ناكحا او محرم هكذا هو في شيخ بلادنا الا ان يكون
 بالنيا المشاة من تحت اي يكون الناجز واما اذا عمره وذكره
 القاضية فقال لا ان يكون ناكحا او اذا عمره بالنيا المشاة فوق
 وقال ذات بدل اذا قال والمراد بالنكاح المرأة المروجة وزوجها
 حاضر فيكون مبيت العزيب في بيتها بمحضرة زوجها وهذه الرواية

معق